الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محـكمة التعـقيب

القرار التعقيبي عدد 61814

بتاريخ: 08/ 02/ 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/03/16 من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ضد م ك طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 17233 بتاريخ 2017/03/07 والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق المتهمين ح أ برفض إستئناف النيابة العمومية شكلا ضد المتهم م ك وقبوله ضد ومن طرف باقي المتهمين من هذه الناحية وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به على المتهم م أ والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما قضى على المتهمين ح و م ع مع إكمال نصه وذلك بإعدام المحجوز وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2017/12/25 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة وإستوفيا جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ الجنوبية حسب محضرهم عدد 621 بتاريخ 2016/06/13 وأنه وتبعا لمحضر البحث المحرر بواسطة أعوان مركز الإستمرار بـ تحت عدد 803 بتاريخ 2016/06/12 أنه بالتاريخ الأخير في الذكر وأثناء القيام بدورية لصالح الأمن العام وعلى مستوى أحد الأنهج بـ بـ لفت إنتباهها وجود ثلاثة شبان متوقفين أمام أحد المنازل وكانت تبدو عليهم علامات الإرتباك وأن أحدهم عند إنتباهه لتواجد الدورية عمد إلى إلقاء شيء ما من يده وبالوقف عندهم والتحري معهم تبين أنهم يدعون كل من ح ع وم خ وم ك وبتفتيشهم عثر لدى ح المذكور بجيب سرواله على قطعة من عجين القنب الهندي مستطيلة الشكل طولها نحو 04 صم وعلبة تحتوي على أوراق شفافة معدة للف المخدر عند الإستهلاك كما عثر بالقرب من م ع وبجانب دراجة نارية تبعة له على عدد قطعتين صغيرتين من عجين قنب الهندي فوقع حجز ما ذكر وأخضع المحجوز للتحليل المخبري الذي بين أن القطع المحجوزة هي من مادة القنب الهندي المدرجة بالجدول ب ما أخضع الشبان الثلاثة للتحليل على سوائلهم فإمتنع كل من م خ وم ك عن مد الحكم المسخر عن ذلك في حين بينت نتيجة الإختبار إستهلاك ح ع للمخدر المدرج بالجدول ب وأنه بإستنطاق المظنون فيه م ك من طرف باحث البداية أفاد أن القطع المحجوز غير تابعة له وأنها تابعة لم خ وأنه تسلمها من لديه نظرا وأنهما كانا على متن دراجة نارية والتي كان المذكور من يتولى سياقتها ملاحظا أنه متعود على إستهلاك مادة القنب الهندي من مدة لأخرى وليس بإستمرار وأنه مستعد لإجراء التحاليل المخبرية لبيان إستهلاكه للمخدر من عدمه. وبإستكمال الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية فأذنت بفتح تحقيقي في الغرض.

وحيث بإستكمال الأبحاث في القضية تولى قلم التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الإبتدائية بـ ختمها بموجب قراره عدد 5932/ 4 بتاريخ 2016/06/30 وذلك بالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج والأدلة لتوجيه تهم المسك بنية الإستهلاك وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الإتجار في تلك المادة طبق قانون 18/ 05/ 1992 على المظنون فيهم م ش كتوجيه تهمتي المسك بنية الإستهلاك وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق قانون 1992/05/18 على المظنون فيهما ح ع وم خ كتوجيه تهمة إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المظنون فيه م ك وإحالتهم صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه"

وحيث أصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ قرارها عدد 40453 بتاريخ 08 سبتمبر 2016 قاضيا بتأييد قرار ختم البحث في كل ما إنتهى إليه وإحالة المتهمين صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ ة لمقاضاتهم من أجل التهم الموجهة عليهم.

وحيث وبموجب ذلك أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ الحكم عدد 9891 بتاريخ 2016/12/22 قاضيا إبتدائيا حضوريا في حق المتهمين ح خ وم ك وغيابيا في حق المتهم م ك وذلك بثبوت إدانة المتهمين ح وم ع وم أ كل فيما نسب إليه وعقاب كلمن ح و م ع بالسجن مدة عام واحد (01) وبخطية قدرها ألف دينار (1000د) من أجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وإعتبار جريمة مسك تلك المادة مندمجة فيها كعقاب المتهم م أ بالسجن مدة عام واحد (01) وبخطية قدها ألف دينار (1000د) من أجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وحمل المصاريف القانونية عليهم وبإنقراض الدعوى العمومية فيحق المتهم م ك بموجب الوفاة"

وحيث وبموجب إستئناف النيابة العمومية والمتهمين ح وم ع م أ للحكم المذكور أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة إستئناف بـ القرار المضمن نصه وعدده أعلاه والذي كان محل الطعن بالتعقيب الحالي

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الوكالة العامة لدى محكمة الإستئناف بـ أن القرار المخدوش فيه ركز قضاءه على مقولة أن الإعتراف المجرد عن أي دليل أخر يدعمه لا يمكن إعتماده وتأسيس الإدانة بمقتضاه وأن الإستناد إلى رفض المتهم الخضوع إلى التحليل البيولوجي لتأسيس الإدانة يتجافى مع أحكام قانون المخدرات الذي لا يجرم حالة رفض المتهم الخضوع للتحليل البيولوجي ملاحظا أنه وأن كانت مناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها وإستخلاص النتائج القانونية منها وإن كان جدل موضوعي تستقل به هذه المحكمة ويخضع إلى مطلق إجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب فإن ذلك يبقى رهين تعليله تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون وهو الأمر الذي حادث عليه محكمة القرار المطعون فيه ذلك أن ملف القضية تضمن ما يكفي من الأدلة والقرائن التي تدل على إرتكاب المعقب ضده لما نسب إليه من إستهلاك للمادة المخدرة المدرجة بالجدول "ب" أبرزها إعترافه المسجل عليه المعزز بشهادة المتهمين ح وم ع وطابق إقراره مع ما صرح به المتهمين المذكورين من تأكيد على أنهما إستهلكا المادة المخدرة بمعيته وأن رفض المتهم المعقب ضده الخضوع للتحليل قرينة كسائر القرائن والأدلة بغض النظر عن عدم تجريمها بموجب قانون 1992.مؤكدا أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على الشكل الواقع الإشارة إليه دون الأخذ بما ذكر قرارها ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب ومحرفا للوقائع الأمر الذي يتجه معه نقضه. وإنتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث كان الطعن المثار يهدف إلى طلب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه بمقولة ضعف التعليل إستنادا إلى إستبعاد محكمة القرار المطعون فيه للإعتراف المسجل على المتهم المعقب ضده لدى باحث البداية بإستهلاكه للمادة المخدرة المدرجة بالجدول ب المعززة بتصريحات بقية المتهمين وإعتمادها على رفضه الخضوع للتحليل للتصريح ببراءته مما نسب إليه.

وحيث ورجوعا للقرار المنتقد ولأسانيد الواقعية والقانونية تبين أن محكمة القرار المنتقد بعد إستعراضها لوقائع القضية وأدلتها والأعمال الإستقرائية المنجزة في إطارها إنتهت إلى أن الإقرار مثله مثل بقية وسائل الإثبات يخضع للإجتهاد المطلق للمحكمة وفق منطوق الفصل 152 م ا ج وعليه فإن الإعتراف المجرد عن أي دليل آخر يدعمه لا يمكن أن يعتد به للتصريح بالإدانة خاصة وأن قانون المخدرات عدد 52 أخضع إثبات إستهلاك المادة المخدرة المدرجة بالجدول ب إلى التحليل البيولوجي.

وحيث كان الطعن المثار يرمي في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها وإستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى مطلق إجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما قد عللته تعليلا مستساغا وسليما بما له أصل ثابت بالملف بدن تحريف أو ضعف أو خرق للقانون خاصة وأن مستندات الطعن أتت عليها المحكمة وناقشت فحواها بكل أطناب وموضوعية بالنظر وأن إثبات الإستهلاك من عدمه للمادة المخدرة يبقى رهين إثبات ذلك بموجب التحليل البيولوجي والطبي خاصة وأن المشرع التونسي تماشيا مع الصرامة التي أنتهجها في مقاومة ظاهرة المخدرات إستهلاكا وترويجا وازن بين ذلك المنحى وبين الصرامة المفترضة في إثبات جرائم المخدرة بأن جعل من طريقة إثبات الإستهلاك للمادة المخدرة تكاد تكون واحدة متمثلة في التحليل الطبي البيولوجي الذي من شأنه القطع بصفة لا يرقى إليها الشك ويتأكد هذا المنحى من خلال التفرقة في الأصناف للمواد المخدرة بين عدة أصناف والتي لا يمكن الجزم بإنتماء الصنف المستهلك لها إلا عبر تلك الوسيلة الموضوعية والعلمية. ما لا يمكن بحال ترتيب أي نتيجة إيجابية على رفض المتهم إعطاء عينة من سائله البولي بقصد إجراء التحليل المخبري البيولوجي ضرورة أن المشرع وعلى خلاف ما إنتهى إليه ضمن قانون إثبات الأبوة بالإستئناس بالتحليل البيولوجي وضمن قانون الطرقات في شأن عدم خضوع السائق للتحليل الفوري المثبت لحالة السكر فإن المشرع ضمن ذاك القانونين حقق ورتب عن عدم خضوع المعني بالأمر للتحليل المستوجب النتائج القانونية الإيجابية على خلاف قانون المخدرات فإن المشرع لم يتعرض لذلك المنحى ولتلك النتيجة

وهو ما من شأنه أن يؤكد أنه وبالنظر للفراغ التشريعي وبالنظر للصبغة الزجرية الصارمة التي إنتهجها المشرع والذي إقتضى عدم تطبيق مقتضيات الفصل 53 من م ج فإن تلك الصرامة لا بد أن ترافقها صرامة في الإثبات.

وحيث أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى واقعا وقانونا ولم يتخلله أي خلل إجرائي يهم النظام العام بما يتجه معه رد الطعن المثار في شأنه الذي بقي قاصرا عن بيان مواطن وهنه وإتجه تبعا لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه